تكون فوق الجبهة يتخذها الرؤساء مضروبة عليه اى على
ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات المذكورة له لانه اذا
اثبت الامر في مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له ونحوه اى
مثل البيت المذكور في كون الكناية لنسبة الصفة الى الموصوف
بان تجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه قولهم المجد بين ثوبيه
والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له بل
كنى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه فان قلت هنا قسم
رابع وهو ان يكون المطلوب بها نسبة وصفة معا كقولك
كثر الرماد في ساحة زيد قلت هذا ليس كناية واحدة بل كنايتان
احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد كناية عن
المضيافية والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية الى زيد وهو
جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف في هذين
القسمين يعني الثاني والثالث قد يكون غير مذكور كما يقال
في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي
وهو غير مذكور في الكلام واما القسم الاول وهو ما يكون
المطلوب بالكناية نفس الصفة ويكون النسبة مصرحا بها فلا
يخفى ان الموصوف فيها يكون مذكورا لا محالة لفظا او تقديرا
وقوله في عرض من يؤذي المسلمين معناه في التعريض يقال

يقال نظرت اليه من عُرض بالضم اى من جانب وناحية قال
السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز و
ايماء واشارة وانما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان
التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل
هو اعم كذا في شرح المفتاح وفيه نظر والاقرب انه انما قال
ذلك لان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف
الاعتبار من الوضوح والخفاء وقلة الوسايط وكثرتها
والمناسب للعرضية التعريض اى الكناية اذا كانت
عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب
ان يطلق عليها اسم التعريض لانه امالة الكلام الى عرض
يدل على المقصود يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت
قولا وانت تعنيه غيره فكانك اشرت به الى جانب وتريد
جانبا آخر والمناسب لغيرها اى غير العرضية ان كثرت
الوسايط بين اللازم والملزوم كما في كثير الرماد وجبان
الكلب ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان
تشير الى غيرك من بعيد والمناسب لغيرها ان قلت الوسايط
مع خفاء في اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة الرمز
لان الرمز هو ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لان
حقيقته الاشارة بالشفة والحاجب والمناسب لغيرها

Copyright © King Saud University